

Distr.: General
2 December 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند ٦١ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد فراس حسن جبار (العراق)

أولا - مقدمة

١ - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها ٣٩ و ٤٠ و ٤١، المعقودة يومي ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ونظرت في المقترحات واتخذت إجراءات بشأنها في إطار ذلك البند في جلساتها ٤٤ و ٤٧ و ٤٩، المعقودة في ٧ و ١٥ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

٣ - ولنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضةً على اللجنة:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/74/12)؛

(١) A/C.3/74/SR.39 و A/C.3/74/SR.40 و A/C.3/74/SR.41 و A/C.3/74/SR.44 و A/C.3/SR.47 و A/C.3/74/SR.49.



(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/74/12/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/74/322).

٤ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، رد مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على استفسارات وتعليقات ممثلي كل من كندا، وأيرلندا، والاتحاد الأوروبي (باسم الدول الأعضاء فيه)، وأفغانستان، واليونان، وإيطاليا، والمكسيك، وجمهورية إيران الإسلامية، والمغرب، ورومانيا، وجمهورية كوريا، وبنغلاديش، وباراغواي، وسويسرا، وقطر، والجزائر، وشيلي، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وكوستاريكا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ومصر، والصين.

٥ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة^(٢).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/74/L.57

٦ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (A/C.3/74/L.57) مقدم من آيسلندا وبوركينا فاسو ومالطة ومالي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وليسوتو والمغرب.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدل ممثل آيسلندا ببيان.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.57 (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/74/L.59

٩ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/C.3/74/L.59) مقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم

(٢) انظر A/C.3/74/SR.44.

إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وأرمينيا، وأفغانستان، وألبانيا، وأندورا، والبرازيل، وبليز، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وزامبيا، والسلفادور، وسيشيل، وصربيا، وغينيا الاستوائية، وفيجي، وقطر، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبيريا، ومالي، ومصر، والمغرب، ومنغوليا، ومقدونيا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهاتي.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الدانمرك ببيان باسم بلدان الشمال الأوروبي.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيل، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مقدونيا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المتنعون:

إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بولندا، ليبيا، هنغاريا.

١٢ - وقبل التصويت، أدلى بيان ممثل كراوتيا (أيضا باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، واليونان).

١٣ - وأدلى بيانات تعليلاً للتصويت ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية.

١٤ - وبعد التصويت، أدلى بيانات تعليلاً للتصويت ممثلو كل من أستراليا، وإندونيسيا، وباكستان، وبولندا، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، والولايات المتحدة.

جيم - مشروع القرار A/C.3/74/L.50/Rev.1

١٥ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا" (A/C.3/74/L.50/Rev.1) قدمته كينيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وجورجيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكندا، ومالطة، والنرويج، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان باسم مجموعة الدول الأفريقية.

١٧ - وفي الجلسة ٤٩ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.50/Rev.1 (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثالث).

١٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة وممثلة كندا ببيان.

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي والاجتماعي ٢٤٨/٢٠١٩ المؤرخ ٢٣ تموز/ يوليه ٢٠١٩ و ٢٠٤/٢٠٢٠ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ بشأن توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلب المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة^(١)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٩ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لآيسلندا لدى الأمم المتحدة^(٢)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمالي لدى الأمم المتحدة^(٣)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة^(٤)،

١ - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ١٠٢ دولة إلى ١٠٦ دول؛

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب الأعضاء الإضافيين في اجتماع يُعقد في إطار الجزء المتعلق بالإدارة من دورته لعام ٢٠٢٠.

(١) E/2019/82

(٢) E/2019/77

(٣) E/2020/3

(٤) E/2019/5

مشروع القرار الثاني مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته^(١) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السبعين^(٢) وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن عدد الأشخاص المشردين قسراً لأسباب من بينها النزاعات والاضطهاد والعنف، بما في ذلك الإرهاب، قد بلغ أعلى مستوى له منذ الحرب العالمية الثانية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من السخاء الكبير الذي أبدته البلدان المضيفة والجهات المانحة، بما في ذلك المستويات التي لم يسبقها مثيل من حيث تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية، فإن الفجوة بين الاحتياجات والتمويل اللازم للمساعدة الإنسانية مستمرة في الاتساع،

وإذ تسلّم بأن التشريد القسري تترتب عليه عواقب إنسانية وإنمائية في جملة أمور أخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية، وإذ تشي على موظفي المفوضية وشركائها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم،

وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاتساق مع القانون الدولي ومع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تضع في اعتبارها السياسات والأولويات والحقائق الوطنية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٣٩/٧٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

١ - ترحب بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية، وتشدد على أهمية الحلول الدائمة التي يعتبر ضمانها أحد أهم أهداف الحماية الدولية، وأهمية جهود المفوضية للنهوض بمعالجة الأسباب الجذرية، في إطار ولايتها؛

٢ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السبعين^(٢)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٢ (A/74/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/74/12/Add.1).

٣ - **تقرر** بجدوى الممارسة التي تتبعها اللجنة التنفيذية والمتمثلة في اعتماد الاستنتاجات، وتشجع اللجنة التنفيذية على مواصلة هذه العملية؛

٤ - **تعيد تأكيد** اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٤) بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسدها، وتلاحظ مع الارتياح أن ١٤٩ دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، والدول الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٥ - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ على احترام واجباتها نصاً وروحاً؛

٦ - **تؤكد مجدداً** أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعل لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

٧ - **ترحب** بعمليات الانضمام الأخيرة إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(٥) والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٦)، وتلاحظ أن ٩٣ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ وأن ٧٤ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٦١، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقاً لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

٨ - **تؤكد مجدداً** أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، وترحب في هذا الصدد بالنتائج المحققة في السنوات الخمس الأولى من الحملة العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية في غضون عقد من الزمن، وتحيط علماً بالجزء الرفيع المستوى المعقود في بداية الدورة العادية السبعين للجنة التنفيذية، الذي ناقش مسألة انعدام الجنسية، وتشجع جميع الدول على النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل مواصلة منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بالجهود التي ما فتئت الدول تبذلها في هذا الصدد؛

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

٩ - **تؤكد مجدداً أيضاً** أن المسؤولية عن حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، تحقيقاً لأهداف منها تيسير العودة الطوعية والأمنة والكرامة إلى أوطانهم الأصلية وإدماجهم أو إعادة توطينهم؛

١٠ - **تلاحظ** الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حالياً في ما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في إطار الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تجري هذه الأنشطة بموافقة تامة من الدول المتضررة، وبما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وألا تخل بولاية المفوضية في ما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارها مع الدول بشأن دور مفوضيتها في هذا الصدد؛

١١ - **تشجع** المفوضية على مواصلة الاستجابة بالقدر الكافي لحالات الطوارئ، وفقاً لولايتها وبالتعاون مع الدول، وتلاحظ التدابير الجاري اتخاذها لتعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ، وتشجع المفوضية على مواصلة الجهود لزيادة تعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ من أجل كفالة الاستجابة بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل وبفعالية أكبر وفي وقت أنسب؛

١٢ - **تشجع أيضاً** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لمواصلة المساهمة في تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات؛

١٣ - **ترحب** بجهود المفوضية لضمان استجابة أكثر شمولاً وشفافية وحسنة التنسيق ويمكن التنبؤ بها للاجئين وكذلك للمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، بما يتسق مع ولايتها، وتحيط علماً في هذا الصدد بتنفيذ نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين؛

١٤ - **تشجع** المفوضية على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، ضمن مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة ١٣٩/٧٣ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

١٥ - **تشدد** على الأهمية المحورية للتعاون الدولي من أجل نظام حماية اللاجئين، وتدرك الأعباء التي تفرضها حركات النزوح الكبرى للاجئين على البلدان والمجتمعات الرئيسية التي تستضيف اللاجئين منذ فترة طويلة، وكذلك على مواردها الوطنية، ولا سيما في حالة البلدان النامية، وتدعو إلى توخي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين على مستوى العالم، وتلبية احتياجات اللاجئين والدول التي تستضيفهم، مع وضع المساهمات الحالية في الحسبان ومراعاة تفاوت القدرات والموارد في ما بين الدول؛

١٦ - **تلاحظ** المبادرات والمؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية والإقليمية الهامة التي جرت في عام ٢٠١٩ بغية تعزيز التضامن الدولي مع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية

والتعاون من أجلهم، وتشجع المشاركين فيها على الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها في تلك المبادرات والمؤتمرات؛

١٧ - تشير إلى اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين^(٧) في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وتشجع الدول على الوفاء بالالتزامات ذات الصلة التي تم التعهد بها في ذلك الإعلان؛

١٨ - تشير إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين على النحو الوارد في التقرير السنوي للمفوض السامي (الجزء الثاني) في عام ٢٠١٨^(٨)، الذي تم تأكيده في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨^(٩)، وتدعو المجتمع الدولي برمته، بما يشمل الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، إلى تنفيذ الاتفاق من أجل تحقيق أهدافه الأربعة على قدم المساواة، وعلى أساس مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، ووفقاً للمبادئ التوجيهية والفقرة ٤ من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، من خلال إجراءات ملموسة، وتعهدات ومساهمات، بما في ذلك خلال المنتدى العالمي الأول للاجئين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وتطلب إلى المفوض السامي أن يقدم بانتظام تقارير عن التقدم الذي يجري إحرازه؛

١٩ - تؤكد ضرورة وضع ترتيبات متينة وجيدة الأداء وملموسة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وآليات تكميلية محتملة لضمان تقاسم الأعباء والمسؤوليات على نحو يمكن التنبؤ به ومنصف وكفؤ وفعال، في سياق الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين؛

٢٠ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها عدد متزايد من البلدان التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين الذي هو جزء من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، بما في ذلك عن طريق النهج الإقليمية، حيثما انطبق ذلك، مثل الإطار الإقليمي الشامل للحماية والحلول والنهج الإقليمي الذي تتبعه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

٢١ - تحث دعوة جميع الدول والجهات المعنية الأخرى إلى تقديم الدعم اللازم لتنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين وإطاره للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين بهدف تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن استضافة اللاجئين ودعمهم، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالمساهمات التي قدمت بالفعل، وتشدد على الأهمية الحاسمة للدعم الإنمائي الإضافي زيادةً على المساعدة الإنمائية العادية المقدمة للبلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

٢٢ - تدعو المفوض السامي إلى مواصلة تنسيق الجهد المبذول من أجل قياس الأثر الناجم عن استضافة اللاجئين وحمايتهم ومدتهم بالمساعدة، بهدف تقييم الثغرات التي تعتور التعاون الدولي وتشجيع تقاسم العبء والمسؤولية على نحو يجعل ذلك التقاسم أكثر إنصافاً واستدامة وقابلية للتنبؤ، وموافاة الدول الأعضاء بالنتائج في عام ٢٠٢٠؛

(٧) القرار ١/٧١.

(٨) انظر A/73/12 (part II).

(٩) انظر القرار ١٥١/٧٣.

- ٢٣ - تهيب بالدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي لم تُسهم بعد في تقاسم الأعباء والمسؤوليات إلى القيام بذلك، بغية توسيع نطاق قاعدة الدعم، بروح من التضامن والتعاون الدوليين؛
- ٢٤ - ترحب بالمشاركة النشطة للمفوضية في إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك في إطار الجهود الأوسع نطاقاً الرامية إلى تحقيق أوجه الكفاءة على نطاق المنظومة؛
- ٢٥ - تلاحظ عملية التحول التي استهلها المفوض السامي لتحديد صلاحيات وخطوط مساءلة أوضح، بما في ذلك عن طريق الهيكلية الإقليمية واللامركزية، لكي يتسنى تلبية احتياجات الذين تُعنى بهم المفوضية على نحو أسرع وأجدي وأكثر كفاءة وكفاءة استعمال موارد المفوضية على نحو فعال وشفاف؛
- ٢٦ - تقدر بأهمية أن تكون القوة العاملة متنوعة جغرافياً وتمثيلية، بغية تجسيد الطابع الدولي لمفوضية الأمم المتحدة للشؤون اللاجئيين، وتدعو المفوضية إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان التمثيل الجغرافي المتوازن والتكافؤ بين الجنسين فيما يتعلق بجميع المناطق، ولا سيما الدول الممثلة تمثيلاً ناقصاً، في قوتها العاملة في المقر والميدان على السواء، وخاصة في الرتب العليا، وهو ما سيؤدي أيضاً إلى تحسن في فهم بيئة العمل؛
- ٢٧ - ترحب بالتزام المفوضية وجهودها الرامية إلى الوقاية من أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والغش والفساد وغيرها من أشكال سوء السلوك والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وتشجع المفوضية على مواصلة العمل بغية تعزيز وإنفاذ نهج عدم التسامح المطلق داخل المفوضية؛
- ٢٨ - تعرب عن بالغ القلق لزيادة الأخطار التي تهدد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛
- ٢٩ - تشدد على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منقّذي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فوراً، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتعليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛
- ٣٠ - تدعو بقوة الاعتداءات على اللاجئيين وملتزمي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والمشردين داخلياً والأعمال التي تشكل خطراً يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف النزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بحقوق الإنسان وبأحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها، وتحث جميع الدول على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب فضلاً عن التعصب وخطاب الكراهية المتصلين بذلك؛
- ٣١ - تعرب عن استيائها إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرده غير المشروع للاجئيين وملتزمي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تحترم المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئيين وحقوق الإنسان؛
- ٣٢ - تحث الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئيين ومستوطناتهم، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد

هوية هذه العناصر المسلحة أياً كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية، حسب الاقتضاء، من الوصول إلى ملتسمي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة؛

٣٣ - **تلاحظ بقلق متزايد** أن ملتسمي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في حالات عديدة، وتشجع العمل على إنهاء هذه الممارسة، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، ولا سيما في حالة الأطفال، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتسمي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية على الحالات الضرورية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للبدائل الممكنة؛

٣٤ - **تلاحظ ببالغ القلق** الأخطار الكبيرة التي يتعرض لها العديد من اللاجئين وملتسمي اللجوء في أثناء محاولتهم الوصول إلى برّ الأمان، وتشجع على التعاون الدولي من أجل ضمان وجود آليات استجابة كافية، بما في ذلك التدابير المنقذة للأرواح والاستقبال والتسجيل والمساعدة، وكذلك كفالة أن تظل سبل اللجوء المأمونة والمنظمة مفتوحة وميسرة في وجه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية؛

٣٥ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء العدد الكبير لملتسمي اللجوء الذين فقدوا أرواحهم في عرض البحر وهم يحاولون الوصول إلى برّ الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات البحث والإنقاذ وفقاً للقانون الدولي، وتشيد بما يقوم به عدد من الدول من جهود وأعمال جبارة في هذا الصدد في سبيل إنقاذ الأرواح؛

٣٦ - **تشدد** على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وأنها تشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عدداً كافياً من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٣٧ - **تعرب عن بالغ القلق** من الأثر الطويل الأمد لتواصل تخفيضات حصص المعونة الغذائية على صحة ورفاه اللاجئين، ولا سيما الأطفال، في كافة أنحاء العالم، وبخاصة في أفريقيا والشرق الأوسط، بسبب نقص التمويل وارتفاع التكاليف، وتهيب بالدول أن تكفل الدعم المستمر للمفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، مع النظر في تمكين اللاجئين من بدائل عن المساعدة الغذائية، في انتظار حل دائم؛

٣٨ - **ترحب** بالخطوات الإيجابية التي تتخذها دول بعينها لفتح أسواق العمل لديها أمام اللاجئين؛

٣٩ - **تؤكد** أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضاً أهمية إعطاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، إقراراً بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص في مجال الحماية، وتؤكد أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

٤٠ - تشجع الدول على أن تضع نظاماً وإجراءات ملائمة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لكفالة أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال اللاجئين؛

٤١ - **تلاحظ بقلق** أن نسبة كبيرة من غير الملتحقين بالمدارس في العالم يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات، وتدعو الدول إلى أن تقوم، في إطار تنفيذها للاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، بتقديم الدعم للبلدان المضيفة في تزويد جميع أطفال اللاجئين بالتعليم الابتدائي والثانوي الجيد النوعية في بيئات تعلم آمنة، وفي القيام بذلك في غضون أشهر قليلة من بدء النزوح، والوفاء بالالتزامات الواردة في إعلان إنشيوين: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع بإنشاء نظم تعليم أكثر شمولاً واستجابة وقدرة على التكيف من أجل تلبية احتياجات الأطفال والشباب والكبار في هذه الظروف، بمن فيهم المشردون داخلياً واللاجئون؛

٤٢ - **تلاحظ الجهود** التي تبذلها المفوضية من أجل تحسين استجابتها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشدد على أهمية الأخذ بنُهُج مبتكرة مصممة لتلبية الاحتياجات، بما في ذلك التدخلات المعتمدة على التحويلات النقدية؛

٤٣ - **تلاحظ أيضاً** أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية، وتقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلاً رسمياً للهوية القانونية للطفل، وبأنه وسيلة حاسمة لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بجهود الدول الرامية إلى كفالة تسجيل الأطفال لدى ولادتهم؛

٤٤ - **تعيد بقوة** تأكيد الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لحالات اللاجئين والطابع الإنساني البحث وغير السياسي لتلك المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محلياً وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجدداً أن العودة الطوعية في حالة اقتراحها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

٤٥ - **تعرب عن القلق** من الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتقر بقلق بالغ بأن متوسط فترة المكوث استمر في التزايد، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نُهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤٦ - **تقر بأهمية** التوصل إلى حلول دائمة لحالات اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين؛

٤٧ - **تشجع** المفوضية على بذل مزيد من الجهود بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، من أجل العمل بهمة على إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في حالات اللجوء التي طال أمدها، مع التركيز على العودة الطوعية والمستدامة في الوقت المناسب وبصورة آمنة

وكرامة، بما يشمل أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

٤٨ - تشير إلى الطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتهيب بالمجتمع الدولي والمفوضية إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز وتيسير العودة الآمنة الكريمة والطوعية للاجئين إلى بلدانهم الأصلية بمحض اختيارهم وعن بينة، على نحو مستدام، كلما اعتُبرت الظروف القائمة ملائمة لذلك، وتشجع المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، على حشد المزيد من الموارد في هذا الصدد؛

٤٩ - تعرب عن القلق من انخفاض عدد العائدين طواعية إلى أوطانهم في الوقت الحالي، وتشجع النهج القائم على إيجاد الحلول الذي تعتمده المفوضية لدعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج، بما في ذلك اعتباراً من بداية التشرّد، وفي هذا الصدد، تحث المفوضية على زيادة توطيد شراكاتها مع الحكومات والجهات الفاعلة الإنمائية على الصعيد الوطني، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية؛

٥٠ - تسلم، في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن، بأهمية بذل جهود حازمة في البلد الأصلي، تشمل إعادة التأهيل والمساعدة الإنمائية، من أجل تعزيز العودة الطوعية والأمنة والكرامة للاجئين وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، ومن أجل ضمان توافر الحماية الوطنية من جديد؛

٥١ - تنوه مع التقدير بالعمل التطوعي الذي تقوم به عدة بلدان مضيئة من أجل تيسير سبل الإقامة الدائمة والتجنيس للاجئين واللاجئين السابقين؛

٥٢ - تهيب بالدول أن تعمل، بمساعدة أصحاب المصلحة المعنيين، على إيجاد فرص أوفر لإعادة التوطين كحل دائم، وتوسيع قاعدة البلدان والجهات الفاعلة المشاركة، وزيادة نطاق وحجم عملية إعادة التوطين وتعظيم الحماية والتنوع فيها كأداة قيمة لتفاسم العبء والمسؤولية، وتنويع الكثير من البلدان التي تواصل تقديم فرص أفضل لإعادة التوطين، وتسلم بضرورة تحسين إدماج اللاجئين المعاد توطينهم، وتهيب بالدول أن تكفل اتباع سياسات شاملة للجميع وغير تمييزية في برامجها المتعلقة بإعادة التوطين، وتلاحظ أن إعادة التوطين من الأدوات والحلول الاستراتيجية لحماية اللاجئين، وتشير في هذا الصدد إلى الاحتياجات السنوية لإعادة التوطين التي تحددها المفوضية؛

٥٣ - تهيب أيضاً بالدول أن تنظر في مسألة إيجاد سبل للوصول إلى مسارات تكميلية ومستدامة لتوفير الحماية للاجئين وإيجاد حلول لهم أو التوسع في تلك السبل أو تيسيرها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، عند الاقتضاء، وذلك من خلال إجراءات منها السماح بالدخول أو النقل لأسباب إنسانية، ولم تشمل الأسرة، وهجرة ذوي الكفاءات، وخطط تنقل اليد العاملة، والمنح الدراسية، وخطط التنقل من أجل الحصول على التعليم؛

٥٤ - تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة بذل الجهود لكي تلي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، كل في منطقته، بما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تستقبل أعداداً كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛

٥٥ - **تلاحظ** أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية في ما يتعلق بالتحركات المختلطة وأن توضّحه، بغرض تلبية احتياجات الأشخاص في مجال الحماية بشكل أفضل في سياق التحركات المختلطة، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ أيضاً استعداد المفوض السامي، تمثيلاً مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٥٦ - **تشدد** على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتُهب بالدول أن تيسّر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

٥٧ - **تُهب** بالدول إلى تجهيز طلبات اللجوء عن طريق تحديد المحتاجين إلى الحماية الدولية حسب الأصول، وفقاً لالتزاماتها الدولية والإقليمية السارية، بغية تعزيز نظام حماية اللاجئين؛

٥٨ - **تعرب عن القلق** مما تواجهه العمليات التي تضطلع بها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تُعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، من تحديات مرتبطة بتغير المناخ وتدهور البيئة، وتحث المفوضية على الاستمرار في التصدي لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ عملياتها؛

٥٩ - **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وحشد الموارد، جنباً إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والعينية، وكذلك المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة ومجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم، من أجل تعزيز قدراتها وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله البلدان والمجتمعات التي تستضيف اللاجئين، وبخاصة تلك التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء والتي أبدت سخاء موضع تقدير؛

٦٠ - **تُهب** بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفّاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والإنمائية والأمنية والاجتماعية المترتبة على ذلك، وتلاحظ مع التقدير مساهمة البلدان المضيفة والدول المانحة والمنظمات والأفراد في تحسين أوضاع اللاجئين من خلال بناء القدرة على التحمل لدى اللاجئين والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد حل دائم؛

٦١ - **تنوّه** بتعاون المفوضية مع الشركاء الإنمائيين، وتلاحظ مزايا تكامل مصادر التمويل لدعم مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة على نحو ما تطلبه الحكومات المضيفة، وبأهمية القيام بذلك بطريقة لا تؤثر سلباً في دعم تحديد أهداف إنمائية أوسع نطاقاً في البلدان المضيفة، وعند الاقتضاء، البلدان الأصلية، أو تحدّد من ذلك الدعم؛

٦٢ - **تعرب عن القلق** لأن الاحتياجات اللازمة لحماية ومساعدة الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ما برحت تترابّد وأن الفجوة بين الاحتياجات العالمية والموارد المتاحة مستمرة في الاتساع، وتعرب

عن تقديرها لاستمرار وزيادة كرم ضيافة البلدان المضيفة وسخاء الجهات المانحة، وبناء عليه، تمّيب بالمفوضية أن تواصل وتعزّز جهودها الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٦٣ - **تقرر** بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي^(١٠) () وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قرارها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالمفوضية، التي تتناول أموراً منها تنفيذ الفقرة ٢٠ من نظامها الأساسي، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فوراً للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

٦٤ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

(١٠) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.

مشروع القرار الثالث تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩^(١) التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣) وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها^(٤)، بصيغتهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وبعملية التصديق الجارية على الاتفاقية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الأطر المعيارية الوطنية والإقليمية لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم،

وإذ ترحب بقرار الاتحاد الأفريقي إعلان عام ٢٠١٩ سنة أفريقية للاجئين والعائدين والمشردين داخلياً في أفريقيا: سعياً إلى إيجاد حل دائم للتشرد القسري في أفريقيا،

وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال والأشخاص المسنين وذوي الإعاقة هم الأشد ضعفاً بين اللاجئين والمشردين، ويتعرضون لأمر منها التمييز والاستغلال والاعتداء الجنسيان، والاعتداء البدني، والعنف والاستغلال، وتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والجنساني، وكذلك الانتهاكات والخروقات التي تُرتكب ضد اللاجئين والعائدين والمشردين من الأطفال، ومواجهتها ومعالجتها،

وإذ يساورها شديد القلق من استمرار تزايد عدد اللاجئين والمشردين في مختلف أنحاء القارة،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تحسين حالة اللاجئين والمجموعات التي تستضيفهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النقص في تمويل ميزانيتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، وهما من أقل الميزانيات تمويلاً، عند الاستجابة لشتى حالات اللجوء في مختلف أنحاء أفريقيا، وهو من العوامل الرئيسية التي أدت إلى تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في القارة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى الأخذ في التعامل مع نزوح السكان بأعداد كبيرة بنهج متكامل يأخذ في الحسبان الأسباب الكامنة وراء النزوح،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1001, No. 14691

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وإذ تسلّم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض أخرى،

وإذ تشير إلى الجزء الرفيع المستوى المتعلق بموضوع "تعزيز التعاون الدولي والتضامن والقدرات المحلية والتدابير الإنسانية من أجل اللاجئين في أفريقيا" الذي عقدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الخامسة والستين في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بجنيف، وإلى البيان الذي اعتمده الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٥)، وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم تمخض هذا الحدث بالذات عن حشد الدعم الضروري للاجئين ولبلدان والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان نيروبي بشأن الحلول الدائمة للاجئين الصومال وإعادة إدماج العائدين في الصومال، وإذ ترحب أيضا بتعيين المبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للقرن الأفريقي، وباعتماد إعلان جيبوتي بشأن توفير التعليم للاجئين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وباعتماد إعلان كمبالا بشأن الوظائف وسبل العيش والاعتماد على الذات لأجل اللاجئين والعائدين والمجتمعات المضيفة في منطقة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩، وإذ ترحب كذلك بإعادة الدول الأعضاء تأكيد الالتزام بتشجيع اتخاذ سياسات شاملة إزاء اللاجئين، على نحو ما أشير إليه في البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الثاني لتقييم إعلان وخطة عمل نيروبي،

وإذ تشير إلى ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٦ والصكوك الملحقة به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

وإذ تنوه مع التقدير بما أبدته الدول الأفريقية، بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة، التي لا تزال تستضيف، رغم ضيق مواردها، عددا كبيرا من اللاجئين النازحين إليها نتيجة للأزمات الإنسانية وحالات اللجوء الطويلة الأمد، من سخاء وحسن ضيافة وروح تضامنية، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها بوجه خاص لالتزام بلدان الجوار بالتصدي للأزمات الإنسانية التي شهدتها القارة في الآونة الأخيرة وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأفريقية من مساعٍ بغية تيسير عودة اللاجئين طوعا إلى أوطانهم وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم ومن أجل تحسين الظروف المواتية لعودة اللاجئين طوعا إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها على نحو مستدام، وإذ تنوه مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود التي تواصل بذلها الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/69/12/Add.1)، المرفق الأول.

وإذ ترحب أيضا بالجهود المبذولة فيما يتعلق بإيجاد حلول دائمة للتصدي لحنة اللاجئين في حالات الطوارئ، وإذ تشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية، وحيثما كان مناسباً وممكناً، الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع تجديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، المساعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام تظل هي الحل المفضل،

وإذ تسلّم بأن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها ومساعدتهم، وإذ تسلّم أيضاً بأن عليها أن تضاعف الجهود من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لإيجاد حلول دائمة، في ظل التعاون المناسب مع المجتمع الدولي ومع مراعاة تقاسم الأعباء والمسؤوليات، وإذ تسلّم كذلك بما تبذله كل الدول من جهود في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق للتراجع المسجل كاتجاه عام في الفرص المتاحة لإعادة التوطين، وإذ تسلّم بضرورة توسيع نطاق فرص إعادة التوطين،

وإذ تسلّم بضرورة التشجيع على مضاعفة الجهود المبذولة لتيسير العودة الطوعية والإدماج على الصعيد المحلي والمساعدة في ذلك،

وإذ ترحب باستمرار تنفيذ التعهدات التي قطعتها الدول في الاجتماع الوزاري الحكومي الدولي المعقود في عام ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(٦)،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول والجماعات الإقليمية منذ بدء حملة #أنا أنتمي من أجل وضع حد لانعدام الجنسية وتوفير الحماية لعديمي الجنسية، وبالالتزامات المتعهد بها خلال الجزء الرفيع المستوى المتعلق بانعدام الجنسية الذي دعت إليه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبناتج المؤتمر الخامس للوزراء الإفريقيين المسؤولين عن السجل المدني المعقودين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧) وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحديات التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تحيط علماً بمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المعقود في إسطنبول، تركيا، في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، مع التسليم بأنه لم يتمخض عن نتائج متفق عليها على الصعيد

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 989, No. 14458

(٧) القرار ١/٧٠.

الحكومي الدولي، وإذ ترحب بالتزام رؤساء الدول والحكومات الأفريقيين، الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي، بشأن موضوع "أفريقيا واحدة، صوت واحد، رسالة واحدة في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني"،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٨) وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٩)؛

٢ - **تهيب** بالدول الأفريقية التي لم توقع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم أو تصدق عليها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة تنفيذها على نطاق أوسع؛

٣ - **تلاحظ** أنه من الضروري أن تعالج الدول الأفريقية بحزم، بدعم وتعاون من المجتمع الدولي، الأسباب الجذرية للتشرد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية؛

٤ - **تشير** إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين على النحو الوارد في التقرير السنوي للمفوض السامي (الجزء الثاني) في عام ٢٠١٨^(١٠)، الذي تم تأكيده في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨^(١١)، وتدعو المجتمع الدولي برمته، بما يشمل الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، إلى تنفيذ الاتفاق من أجل تحقيق أهدافه الأربعة على قدم المساواة، وعلى أساس مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، ووفقاً للمبادئ التوجيهية والفقرة ٤ من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، من خلال إجراءات ملموسة، وتعهدات ومساهمات، بما في ذلك خلال المنتدى العالمي الأول للاجئين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وتطلب إلى المفوض السامي أن يقدم بانتظام تقارير عن التقدم الذي يجري إحرازه؛

٥ - **ترحب** بالنتائج الهامة المنبثقة عن الاجتماعات الاستشارية القارية الست التي عقدت في إطار موضوع الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠١٩ "سنة اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً: نحو حلول دائمة للتشرد القسري في أفريقيا" بشأن تقاسم المسؤولية على الصعيد العالمي، ودور البرلمانين في منع التشرد القسري، وانعدام الجنسية، وحركات نزوح المهاجرين واللاجئين المختلطة، والتصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا^(١) واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) لعام ٢٠٠٩ وتنفيذهما؛

٦ - **تعيد تأكيد** الدور المحوري الذي قام به رؤساء دول وحكومات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية سعيًا إلى نجاح المفاوضات في الخرطوم والانتهاج بالتوقيع على الاتفاق النهائي المنشط المتعلق بحل النزاع الدائر في جنوب السودان بين الحكومة وحركات المعارضة خلال مؤتمر القمة الاستثنائية الثالثة والثلاثين التي عقدت في أديس أبابا في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وتشجع المساعي الجارية للتنفيذ الكامل لهذا الاتفاق بهدف تحقيق سلام دائم ومستدام؛

(٨) A/74/322.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٢ (A/74/12).

(١٠) انظر (part II) A/73/12.

(١١) انظر القرار ١٥١/٧٣.

٧ - تشييد بالجهود والالتزام المتواصلين من جانب حكومات المنطقة في سبيل حل النزاعات الدائرة في المنطقة، بما في ذلك الوساطة التي يقوم بها السودان حالياً بين أطراف النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى تحت رعاية المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٨ - ترحب بنتائج الحوار الإقليمي الثاني المتعلق بالحماية بشأن حوض بحيرة تشاد المعقود في نيجيريا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وبتوقيع حكومات تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا على بيان أبوجا للعمل بغية تعزيز الاستجابة للاحتياجات العاجلة للاجئين والمشردين داخليا والعائدين والمجتمعات المضيفة؛

٩ - ترحب أيضاً بالحوار الإقليمي المتعلق بالحماية والحلول المتصلة بحالة التشرد القسري في منطقة الساحل المعقود في بامكو في ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، الذي استضافته حكومة مالي وشارك فيه مسؤولون حكوميون من بوركينا فاسو وتشاد وموريتانيا والنيجر، وترحب كذلك بنتائج الحوار المتمثلة في استنتاجات بامكو ووثيقة الإعلان الوزاري المعتمدة في جنيف في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛

١٠ - تلاحظ مع بالغ القلق أن حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا لا تزال محفوفة بالمخاطر، على الرغم من جميع الجهود التي بذلها حتى الآن كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى، وأن أعداد اللاجئين والمشردين داخليا ازدادت بحدة، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تتقيد على نحو تام بالقانون الدولي الإنساني نصا وروحا، وعلى احترام هذا القانون وضمأن احترامه، آخذة في الاعتبار أن النزاع المسلح هو أحد الأسباب الرئيسية للتشرد القسري في أفريقيا؛

١١ - ترحب بالقرار Assembly/AU/Decl. 8 (XXXII) الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثانية والثلاثين المعقودة في أديس أبابا في ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠١٩ وأعلن فيه بإقرار موضوع "سنة اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا: نحو حلول دائمة للتشرد القسري في أفريقيا" موضوعا للاتحاد الأفريقي لعام ٢٠١٩؛

١٢ - تعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني على المفوضية لجهودها المتواصلة المبذولة بدعم من المجتمع الدولي من أجل مساعدة الدول الأفريقية التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المضيفة الضعيفة، ومن أجل تلبية ما يحتاجه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقرر اللجنة الخاص المعني باللاجئين وملتزمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا، لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

١٤ - تشدد على ضرورة الاستجابة الإنسانية الفعالة لفائدة الأشخاص المشردين داخليا، وتسلم في هذا الصدد بأهمية اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم؛

١٥ - **تقرر** بما لتعميم مراعاة اعتبارات السن ونوع الجنس والتنوع من إسهام مهم في تحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين في مجال الحماية، وذلك بالمشاركة الكاملة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم دون تمييز؛

١٦ - **تؤكد** أن الأطفال كثيرا ما يتعرضون للخطر أكثر من البالغين في حالات التشرد القسري، نظرا إلى حداثة سنهم وحالتهم الاجتماعية وعدم اكتمال نموهم البدني والذهني، وتسلم بأن التشرد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة والبقاء في حالة تشرد ودون جنسية لفترات طويلة، كل ذلك يمكن أن يزيد من تعرض الأطفال للمخاطر فيما يتعلق بحمايتهم، وازعة في اعتبارها الضعف الشديد الذي يعاني منه الأطفال المشردون والذي يعرضهم قسراً لمخاطر الأذى الجسدي والنفسي وللإستغلال والموت لأسباب ذات صلة بالنزاعات المسلحة، وكذلك مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وتسلم بإمكانية تخضع العوامل البيئية عموماً وعوامل المخاطر الفردية، وخاصة إذا اجتمعت، عن احتياجات متباينة إلى الحماية؛

١٧ - **تسلم** بأن أي حل لمسألة التشرد القسري لا يمكن أن يدوم ما لم تتوفر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع مفوضية شؤون اللاجئين على دعم مقومات استدامة الحلول الدائمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع تجديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، المساعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام تظل هي الحل المفضل؛

١٨ - **تعيد تأكيد** استنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن التسجيل المدني، الذي توصلت إليه خلال دورتها الرابعة والستين المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١٢)، وتسلم بأهمية التسجيل المبكر ووضع نظم فعالة للتسجيل وإجراء تعدادات فعالة باعتبار ذلك أداة للحماية ووسيلة تمكن من تحديد مقدار الاحتياجات إلى تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها وتقييم تلك الاحتياجات ووضع حلول دائمة مناسبة؛

١٩ - **تعيد أيضاً تأكيد** الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والخمسين^(١٣)، وتلاحظ أن اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم يتعرضون لأشكال عديدة من المضايقات، وتذكر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة، حسب الاقتضاء، عن القيام بذلك، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور المحوري الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/68/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيئ بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حالة عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

٢٠ - **تعرب عن التقدير** للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء حاليا من أجل تنفيذ الاستنتاج المتعلق بوثائق السفر المقروءة آليا للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية الذي اعتمده اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والستين^(١٤)؛

٢١ - **تهيئ** بالمجتمع الدولي، بما يشمل الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين فيما يتعلق بالحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة ودعم المجتمعات المضيفة الضعيفة؛

٢٢ - **تنوه** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، وتشدد على أهمية أن يكفل المجتمع الدولي توفير ما يكفي من الدعم في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

٢٣ - **تؤكد من جديد** أهمية توفير القدر الكافي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضا أن المساعدة والحماية تعزز إحداها الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم لكفالة الحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق من الحالات التي لا تستوفي فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يُجرَ فيها بعد تقييم مناسب للاحتياجات؛

٢٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أن التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن والاستعداد لتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؛

٢٥ - **تؤكد من جديد كذلك** أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني لللاجئين، وتهيئ بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة عدم الإخلال بالطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين من جزاء وجود أي عناصر مسلحة أو بسبب ممارستها لأنشطة أو عدم استخدامها لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

٢٦ - **تهدين** جميع الأعمال التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتزمي اللجوء وسلامتهم، مثل الإعادة القسرية والطرده غير القانوني والاعتداء البدني، وتهيئ بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية وحيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها المعاملة الإنسانية لملتزمي اللجوء، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/72/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

السامي واصل اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

٢٧ - **تعرب عن استيائها** من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطراً يهدد باستمرار سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وعائقاً أمام تنفيذ ولاية المفوضية على نحو فعال وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول والأطراف في النزاعات وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف، وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وكذلك موظفي جميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية وممتلكاتها، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقاً وافياً في أي جرائم ترتكب ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

٢٨ - **تهيب** بمفوضية شؤون اللاجئين والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تعمل، جنباً إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، على تعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ولم تدخلها حيز النفاذ على النظر في القيام بذلك^(١٥)؛

٢٩ - **تهيب** بمفوضية شؤون اللاجئين وبالمجتمع الدولي والجهات المانحة وسائر الكيانات المهتمة أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية وتضاعف هذا الدعم، عند الاقتضاء، من خلال القيام بأنشطة مناسبة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتقديم الخدمات المالية والتقنية والقانونية والاستشارية اللازمة لتسريع وتيرة سنّ التشريعات المتعلقة باللاجئين أو تعديلها وتنفيذها، وتعزيز إجراءات التصدي في حالات الطوارئ، وتعزيز القدرات في مجال تنسيق الأنشطة الإنسانية، ولا سيما قدرات الحكومات التي استقبلت بلدانها أعداداً كبيرة من النازحين وطالبي اللجوء؛

٣٠ - **تعيد تأكيد** الحق في العودة، وفقاً للقانون الدولي، ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيب الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، هما خياران صالحان أيضاً للتعامل مع حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٣١ - **تعيد أيضاً تأكيد** أن العودة الطوعية إلى الوطن ينبغي ألا تكون بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي حتى لا يُجرم اللاجئون من ممارسة حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الظروف السائدة في البلد الأصلي

وبأن العودة الطوعية إلى الوطن، على وجه الخصوص، يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة بإيجاد حلول دائمة وقابلة للاستمرار، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

٣٢ - **تهييب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم المساعدة المالية والمادية التي تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تعود، حسب مقتضى الحال، بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المضيفة على حد سواء، وذلك بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٣٣ - **تدرك** أن الكوارث في تزايد من حيث عددها ونطاقها، بما فيها تلك المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي قد تسهم في بعض الحالات في تشريد السكان وإلقاء المزيد من الضغط على المجتمعات التي تستضيفهم، وتشجع الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص المشردين في سياق هذه الكوارث، وتشير في هذا الصدد إلى أهمية تبادل أفضل الممارسات لمنع حدوث حالات تشرد من هذا القبيل والتأهب لها؛

٣٤ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن والاستعداد لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، للاحتياجات المتعلقة بإعادة توطين اللاجئين الأفارقة في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين باعتبارها جزءا من الاستجابة الشاملة لحالات لجوء بعينها، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء ذوي الصلة على الاستفادة بالكامل من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا؛

٣٥ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التمويل الناقص بشكل مزمن للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا؛

٣٦ - **تهييب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم المساعدة في توفير الدعم المادي والمالي والفني المراد به إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهيكل الأساسية بسبب اللاجئين في بلدان اللجوء، وكذلك المشردين داخليا، حسب الاقتضاء، وتشير مع القلق إلى التدهور البيئي في هذه المناطق؛

٣٧ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يواصل، وفقا لمبدأ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، تقديم التمويل السخي لبرامج مساعدة اللاجئين التي تنفذها المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المعنية، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين نظرا للزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن، وتسلم بأهمية زيادة التمويل وجعله مرنا وقابلا للتنبؤ به ومتعدد السنوات؛

٣٨ - **تشجع** المفوضية والدول المهتمة بالأمر على تحديد حالات اللجوء التي طال أمدها والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع هُجج محددة متعددة الأطراف تتسم بالشمول والمنحى العملي لتسوية حالات اللجوء هذه بوسائل منها تحسين عملية تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، في الوقت الذي تؤكد فيه مجددا أن الحل المفضل يظل هو الإعادة الطوعية إلى الوطن التي تدعمها، عند اللزوم، المساعدة المقدمة في مجالي إعادة التأهيل والتنمية لتسهيل الاندماج مجددا على نحو مستدام؛

- ٣٩ - تشير إلى ضرورة التفكير في استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ولمنع هذا التشرّد والحد منه، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على العمل مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لبحث السبل الكفيلة بتلبية احتياجات المشردين داخليا الطويلة الأجل على نحو أفضل، ودعم المجتمعات التي تستضيفهم، وتحسين حياة ملايين كثيرة من المشردين داخليا؛
- ٤٠ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشرّد الداخلي وأن تلبّي احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي^(١٦)، وتلاحظ الأنشطة الحالية التي تقوم بها المفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ودون المساس بولاية المفوضية على شؤون اللاجئين ونظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارها مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛
- ٤١ - **ترحب بالجهود** التي يبذلها المفوض السامي لتحسين التنسيق مع الدول الأعضاء ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛
- ٤٢ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لترسيخ الطابع الإقليمي واللامركزي لأغراض منها كفالة جعل أوساط صنع القرار أقرب إلى موقع تقديم الخدمات، ولتحقيق مكاسب في الكفاءة مع المضي في الارتقاء بسبل حماية اللاجئين وإيجاد الحلول في هذا الصدد؛
- ٤٣ - **تشجع** الدول الأفريقية، إلى جانب الجهات الفاعلة في مجال التنمية والمساعدة الإنسانية، على التعاون بشكل وثيق لوضع استراتيجيات متعددة السنوات لصالح اللاجئين والمشردين داخليا، مع مراعاة البعد دون الإقليمي للعديد من أزمات التشرّد القسري؛
- ٤٤ - **تدعو** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا للولاية المسندة إلى المجلس، الحوار الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في جميع التقارير المقدمة إلى المجلس والجمعية العامة؛
- ٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا شاملا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره على نحو تام أمورا منها حالة المجتمعات المضيفة ومخيمات اللاجئين والجهود التي تبذلها بلدان اللجوء والجهود الرامية إلى سد الثغرات في التمويل، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية".